مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَنْهَجُ السَّلَفِ مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد أَمَان الجَامِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عِنْدَمَا نُطلِقُ كَلِمَةَ السَّلَفِ إِنَّمَا نَعْنِي بِهَا مِن النَّاحِيَةِ الاصطِلَاحِيَّةِ: أَصْحَابَ رَسُولِ اللهﷺ الَّذِينَ حَضَرُوا عَصْرَهُ، فَأَخَذُوا مِنهُ هَذَا الدِّينَ مُبَاشَرَةً غَضًّا طَرِيًّا فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، كَمَا يَدخُلُ فِي هَذَا الاصطِلَاحِ: التَّابِعُونَ لَهُم الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُم قَبْلَ أَن يَطُولَ عَلَيهِ الأَمَدُ، وَالَّذِينَ شَمِلَتهُم شَهَادَةُ الرَّسُولِ لَهُم، وَثَنَاؤُهُ عَلَيهِم بِأَنَّهُم «**خَيْرُ النَّاسِ**»، حَيثُ يَقُولُﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**»[1]، كَمَا يَشْمَلُ الاصطِلَاحُ: تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَهُو لَفْظٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيهِ، وَقَد ظَهَرَ هَذَا الاصطِلَاحُ، واشتَهَرَ حِينَ ظَهَرَ النِّزَاعُ، وَدَارَ حَوْلَ أُصُولِ الدِّينِ بَينَ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ، وَحَاوَلَ الجَمِيعُ الانتِسَابَ إِلَىٰ السَّلَفِ، وَأَعْلَن أَنَّ مَا هُو عَلَيهِ هُو مَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَإِذَن؛ لَابُدَّ أَنْ تَظْهَرَ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- أُسُسٌ وَقَوَاعِدُ وَاضِحَةُ المَعَالِمِ وَثَابِتَةٌ للاتِّجَاهِ السَّلَفِيِّ، حَتَّىٰ لَا يَلْتَبِس الأمرُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الاقتِدَاءَ بِهِم، وَيَنسِجُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، وقد مرَّ.

عَلَىٰ مِنوَالِهِم»[١].

«وَإِذَا قِيلَ: السَّلَفُ، أَو السَّلَفِيُّونَ، أَو لِجَادَّتِهِم: السَّلَفِيَّة؛ فَهِي هُنَا نِسبَةٌ إِلَىٰ السَّلَفِ الصَّالِحِ: جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ؛ دُونَ مَنْ مَالَت بِهِم الأَهْوَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِن الخُلُوفِ الَّذِينَ انشَقُّوا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ باسْمٍ أَو رَسْمٍ، وَمَن هُنَا قِيلَ لَهُم: الخَلَف، وَالنِّسبَةُ: خَلَفِيٌّ.

وَالثَّابِتُونَ عَلَىٰ **مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ** نُسِبُوا إِلَىٰ سَلَفِهِم الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُم: السَّلَفُ، وَالسَّلَفِيُّونَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيهِم: سَلَفِيٌّ.

وَلَفْظُ «السَّلَفِ» هُنَا لَا يَعنِي القَدِيمَ؛ كَمَا أَنَّ لَفْظَ «الخَلَفِ» لَا يَعنِي: المُتَأَخِّرَ، بَل لَفْظُ «الخَلَفِ» يَعنِي: الطَّالِحَ فِي أَحَدِ مَعنَيَيه؛ إِذَا كَانَ بِفَتْحِ اللَّام، أَمَّا بِإِسْكَانِ اللَّام «خَلْف»؛ فَهُو للطَّالِحِ لَا غَيرَ، وَلَا تَكُونُ للصَّالِحِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [مريم:٥٩].

وَعَلَيهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «السَّلَف» هُنَا يَعنِي: السَّلَفَ الصَّالِحَ، بِدَلِيلِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِندَ الإِطْلَاقِ يَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي الاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، حَتَّىٰ وَلَو كَانَ فِي عَصْرِنَا»[٢].

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا عَيبَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ،

(١) «الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية» (ص٥٧).
(٢) «حكم الانتماء» (ص٤٦).

www.manhajunnabi.com

وَانتَسَبَ إِلَيهِ، وَاعْتَزَىٰ إِلَيهِ، بَل يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنهُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُون إِلَّا حَقًّا»[1].

وَقَالَ الشَّيخُ أَحْمَد بن حَجَر آل بُوطَامِي: «وَعَلىٰ ذَلِكَ فَالمُرادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، وَالتَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ، وَأَتْبَاعُهُم، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِمَّن شُهِدَ لَهُ بِالإِمَامَةِ، وعُرِفَ عَظِيمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّىٰ النَّاسُ كَلَامَهُم خَلَفًا عَن سَلَفٍ؛ كَالأئِمَّةِ الأربَعَةِ، وَسُفيَانِ الثَّورِيِّ، وَاللَّيثِ بن سَعْدٍ، وَابن المُبَارَكِ، وَالنَّخعِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّنَنِ، دُونَ مَنْ رُمِي بِبِدعَةٍ، أَو شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيرِ مَرْضِيٍّ، مِثلِ: الخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالمُرْجِئَةِ، وَالجَبْرِيَّةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ»[2].

مَنْهَجُ السَّلَفِ لَهُ أُصُولٌ، وَلَهُ حُكْمٌ فِي الاتِّبَاعِ، وَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَافِرٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

المَنْهَجُ: السَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ الوَاضِحُ.

وَالمَنْهَجُ هُنَا: الطَّرِيقَةُ أَوِ السَّبِيلُ المَرْسُومَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي يُجْرَىٰ عَلَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ شَيءٍ مَا.

وَالسَّلَفِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ السَّلَفِ، وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَقَرَابَتِكَ هُمْ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٤٩).

(٢) «العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية» لأحمد بن حجر آل بوطامي (ص١١).

www.menhag.com

سَلَفُكَ، وَجَمْعُهَا: سُلَّافٌ وَأَسْلَافٌ، وَالقَوْمُ السُّلَّافُ: المُتَقَدِّمُونَ، وَالسِّينُ وَاللَّامُ وَالفَاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ[1].

وَمِنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَفِيُّ المُحَدِّثُ، وَآخَرُونَ مَنْسُوبُونَ إِلَىٰ السَّلَفِ، وَدَرْبُ السِّلَفِ -بِالكَسْرِ- بِبَغْدَادَ، سَكَنَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ السِّلَفِيُّ المُحَدِّثُ.

فَالمُرَادُ هُنَا بِالمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِهَذَا المُصْطَلَحِ.

وَالمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ القَاصِدُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحْقِيقُ المُتَابَعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ: الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحْقِيقُ المُتَابَعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

أَو: هُوَ السَّيْرُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ فِي اتِّبَاعِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ.

أَو: هُوَ الأَخْذُ بِالأَثَرِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ.

وَالنِّسْبَةُ إِلَىٰ السَّلَفِ: **سَلَفِيٌّ**.

وَالسَّلَفِيَّةُ: هِيَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهَذَا المُصْطَلَحُ كَمَا مَرَّ تَنَازَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْضًا، كَمَا تَنَازَعَ مُصْطَلَحَ أَهْلِ

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٩٥).

السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمُصْطَلَحَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الخَلْقِ.

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: مَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ، وَمَا رَأْيُكُمْ فِيهَا؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ: «السَّلَفِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ السَّلَفِ، وَالسَّلَفُ: هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَىٰ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ رضي الله عنهم الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيٍّ نِسْبَةً إِلَىٰ السَّلَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَىٰ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»[2].

الكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ مُنْتَمٍ إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ آخِذٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنَّ العِبْرَةَ بِالحَقَائِقِ لَا بِالدَّعَاوَىٰ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُقَالَ: السَّلَفِيَّةُ، وَأَنْ يُقَالَ: السَّلَفِيُّونَ، وَأَنْ يُقَالَ: سَلَفِيٌّ.

لَمْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ لِلنِّسْبَةِ فِي ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ إِذَا مَا صَارَتْ فِرْقَةً وَجَمَاعَةً، فَإِذَا صَارَتْ فِرْقَةً وَجَمَاعَةً صَارَتْ مَذْمُومَةً، وَإِنْ تَسَمَّتْ بِهَذَا الاسْمِ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، وأحمد (٣٩٦٣).

(٢) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٢/ ١٦٤/ ٦١٩٤).

الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَا تَحَزَّبَتْ فَصَارَتْ فِرْقَةً لَهَا سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَلَهَا بَيْعَةٌ، وَلَهَا عَمَلٌ سِرِّيٌّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَنَاهِجِ الفِرَقِ المُنْحَرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتْ مَذْمُومَةً.

وَأَمَّا النِّسْبَةُ فِي ذَاتِهَا فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ القُطْبِيُّونَ الآنَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَهَلْ نُغَادِرُ نَحْنُ -أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- هَذَا المُصْطَلَحَ الشَّرِيفَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ نَازَعُونَا فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!

العِبْرَةُ بِالحَقَائِقِ لَا بِالدَّعَاوَىٰ، فَلَا نَصْدِفُ وَنَحِيدُ عَنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ الشَّرِيفَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطَّيْشِ وَالهَوَىٰ وَالضَّلَالِ قَدْ نَازَعُونَا فِيهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: أَوَّلُ مَا يَصْدُقُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، فَالخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَلَابُدَّ مِنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَدَّهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: اتِّبَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ العِرْبَاضِ رضي الله عنه: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ**

الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[١].

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»** عِنْدَ ذِكْرِهِ الاخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الآرَاءِ، هُوَ مِنَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي القِيَامَةِ -جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ-»[٢].

ثُمَّ بَوَّبَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: «ذِكْرُ الأَخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ المَرْءِ مِنْ لُزُومِ سُنَنِ المُصْطَفَىٰ ﷺ، وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا، وَإِنْ حَسَّنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيَّنُوهُ».

فَيَجِبُ عَلَىٰ المَرْءِ أَنْ يَلْزَمَ سُنَنَ المُصْطَفَىٰ ﷺ، وَأَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَعَلَيْهِ أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَىٰ إِغْرَاءَاتِهِمْ، وَتَزْيِينِهِمْ، وَتَحْسِينِهِمْ، وَإِنْ حَسَّنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيَّنُوهُ لَهُ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: ... وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ».

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

www.menhag-un.com

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ فِي «اقتِضَاء الصِّرَاط المُستَقِيم» (ص٦٩): «قَد تَوَاتَرَ عَنْهُﷺ: أَنَّه لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِهِ ظَاهِرَةً عَلَىٰ الحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي البُخَارِيِّ، وَمُسلِمٍ، وَابنِ مَاجَه، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمُستَدرَكِ الحَاكِمِ، وَغَيرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

فَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ: فَهُوَ مِنْ خَارِجِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَذَلَهُمْ: فَهُوَ مِنَ الصَّفِّ؛ مِنَ الدَّاخِلِ، فَهَذَا يُخَذِّلُ مِنَ الدَّاخِلِ.

«**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**»: هَذِهِ هِيَ الطَّائِفَةُ المَنْصُورَةُ، هِيَ هَذِهِ الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

وَقَدْ نَقَلَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» نَقَلَ كَلَامًا لِلسَّلَفِ كَثِيرًا فِي بَيَانِ: **أَنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ هُمُ الفِرقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ المَنْصُورَةُ.**

وَعَقَدَ ابْنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ **فِي كِتَابِهِ «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ»**

(١) وَهُوَ مِنْ أَخَصِّ تَلَامِيذِ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَكَانَ فَقِيهًا، حَتَّىٰ إِنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ إِذَا =

www.menhag-un.com

(١/ ٢٣٠) فَصْلًا فِي أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ وَالفِرْقَةُ المَنْصُورَةُ.

وهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُنَا مِنْ عُلَمَائِنَا: أَنَّ الطَّائِفَةَ المَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»(١).

وَهَذِهِ الفِرَقُ النَّارِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُخَلَّدَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ، بَلْ مِنْهَا مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ عَقْدُ الإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا مَنْ هُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ إِذَا مَا أَتَىٰ بِمُخَالَفَاتٍ تُكَفِّرُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً.** قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٢).

=

أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِمَّا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مِنَ الأُمُورِ الفِقْهِيَّةِ رَجَعَ لِابْنِ مُفْلِحٍ.

وَكَانَ شَيْخُ الإِسْلَامِ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُفْلِحٌ لَا ابْنُ مُفْلِحٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٤٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه.

إِذَنْ، مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ هُوَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَلُزُومِ غَرْزِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

❊ ❊ ❊

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أُصُولُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

أُصُولُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَةٌ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: إِخْلَاصُ العِبَادَةِ للهِ ﷻ، وَتَجْرِيدُ المُتَابَعَةِ للنَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالاقتِدَاءُ بِهِم؛ فَهَذَا الأَصْلُ هُوَ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقُ الاتِّبَاعِ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: لُزُومُ الجَمَاعَةِ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

الأَصْلُ الثَّالِثُ: الحَذَرُ مِنَ البِدَعِ وَالمُبْتَدِعِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالقِيَامُ عَلَيْهِمْ.

الأدلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**

الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ:

فَقَدْ وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّقْوَىٰ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَالتَّقْوَىٰ: هِيَ طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، وَإِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُ الْخَلْقِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، الْأَصْلُ الثَّانِي.

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ وَالِابْتِدَاعِ فِيهِ، وَأَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْعَضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ.

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«**وَجِلَتْ**»: بِكَسْرِ الْجِيمِ، مِنَ الْوَجَلِ وَهُوَ الْخَوْفُ.

«**ذَرَفَتْ**»: سَالَتْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَحْمَدُ (١٦٦٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَه (٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٩).

«**تَأَمَّرَ**»: تَوَلَّىٰ الْإِمَارَةَ.

«**الرَّاشِدِينَ**»: جَمْعُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ، وَضِدُّهُ الْغَاوِي، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَانْحَرَفَ عَنْهُ، وَالضَّالُّ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

«**عَضُّوا**»: فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ عَضَّ يَعُضُّ وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَضَمُّهَا لَحْنٌ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: «بَرَّ أُمَّكَ» يَا زَيْدُ، وَلَا تَقُولُ: «بُرَّ أُمَّكَ» -بِضَمِّ الْبَاءِ-.

فَكُلُّ مَنْ عَضَّ وَبَرَّ مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ تُفْتَحُ فَاؤُهُمَا فِي الْأَمْرِ تَبَعًا لِفَتْحِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنُ مُضَارِعِهِمَا مَضْمُومَةً؛ لَضُمَّتْ فَاؤُهُمَا فِي الْأَمْرِ كَمَا تَقُولُ: عُدُّوا الدَّرَاهِمَ، وَمُدُّوا الْحَبْلَ.

«**النَّوَاجِذُ**»: جَمْعُ نَاجِذٍ، قِيلَ: الْأَضْرَاسُ، وَقِيلَ: الْأَنْيَابُ.

«**عَلَيْكُمْ**»: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، بِمَعْنَىٰ: الْزَمُوا وَاسْتَمْسِكُوا.

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثَةً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص٩٩٠)، وأحمد في المسند (٨٥٨١) ومسلم (١٧١٥) دون قوله ﷺ: «**وَأَن تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُم**»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٥)، وانظر «الأدب المفرد» بتعليقات الألباني (ص١٦١).
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) دون قوله: «**أَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»[1].

هَذِهِ الخِصَالُ الثَّلَاثُ قَدْ جَمَعَتْ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا»[2].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «يُغِلُّ»: هُوَ مِنَ الْإِغْلَالِ، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُرْوَىٰ: يُغِلُّ -بِفَتْحِ الْيَاءِ-، مِنَ الْغِلِّ: وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ؛ أَيْ: لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ.

وَرُوِيَ: يَغِلُ -بِالتَّخْفِيفِ-، مِنَ الْوُغُولِ: الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (١٦٢٩٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٤).

(٢) «الدرر السنية» (٢/ ١٣٣).

www.menhag.com

بِهَا طَهُرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالدَّغَلِ وَالشَّرِّ»[١].

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَا يُغِلُّ»؛ يُرْوَىٰ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهُ مِنْ الْغِلِّ، وَهُوَ الدَّغَلُ وَالْحِقْدُ، يَقُولُ: لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ، وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» لِابْنِ عُرْوَةَ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٢٣/ ٢)»[٢].

مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَىٰ **مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ** انْتِمَاءً صَحِيحًا، فَلَابُدَّ أَنْ يُحَقِّقَ هَذِهِ الأُصُولَ.

وَمَنْ أَخَلَّ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُنْتَسِبًا إِلَىٰ **مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ** وَلَا إِلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ سَلَفِيٌّ.

وَكَيْفَ يَكُونُ سَلَفِيًّا وَقَد أَخَلَّ بِهَذِهِ الأُصُولِ، الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَكُونَ مُنْتَمِيًا انْتِمَاءً صَحِيحًا، وَحَتَّىٰ يَكُونَ قَائِمًا عَلَىٰ المَحَجَّةِ البَيْضَاءِ، الَّتِي لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ؟!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو إِلَىٰ إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ للهِ، وَتَجْرِيدِ المُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ لُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

---

(١) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/ ٣٨١).

(٢) «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (١/ ٤٠).

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي بِالبِدَعِ الاعْتِقَادِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحَذِّرُ مِنَ البِدَعِ وَلَا مِنْ أَهْلِهَا، يُوَالِي أَهْلَ الأهوَاءِ وَيُجَالِسُهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَاتِبًا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْذِيرٍ، أَوْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا يَشِيدُ بِدْعَتَهُمْ، وَيُؤَيِّدُ أَهْوَاءَهُمُ المُرْدِيَةَ مِنْ غَيْرِ مَا بَيَانٍ.

هَذِهِ أُصُولُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، مَنْ لَمْ يُحَقِّقْهَا تَحْقِيقًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ **مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**، وَلَا يُقَالُ لَهُ: هُوَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ..

لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا عِبَادَتَهُ للهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ المُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَابُدَّ أَنْ يَلْزَمَ الجَمَاعَةَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

وَلَابُدَّ أَنْ يَحْذَرَ البِدَعَ وَالمُبْتَدِعِينَ، وَأَنْ يُحَذِّرَ مِن ذَلِكَ، وَيُنَفِّرَ مِنهُ.

وإلى بَيَانِ هَذِهِ الأُصُولِ:

www.menhag-un.com

الأَصْلُ الأَوَّلُ:
تَحْقِيقُ العُبُودِيَّةِ للهِ سُبْحَانَهُ

وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَىٰ وَفْقِ فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ، لَابُدَّ مِنْ هَذِهِ الضَّمِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: عَلَىٰ وَفْقِ فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: بِأَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَبِأَنْ يُعْبَدَ اللهُ بِمَا شَرَعَهُ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لِأَنَّ الدِّينَ يَقُومُ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ:

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ.

وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

فَتَحْقِيقُ العُبُودِيَّةِ يَكُونُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلْعَزِيزِ المَجِيدِ، وَتَجْرِيدِ المُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

وَالْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ الذُّلِّ وَمَعْنَىٰ الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنَ غَايَةَ الذُّلِّ للهِ تَعَالَىٰ، بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ.

فَلَهَا رُكْنَانِ هُمَا: كَمَالُ الذُّلِّ، وَكَمَالُ الْحُبِّ.

وَلَهَا شَرْطَانِ لَا تُقْبَلُ حَتَّىٰ يَتَوَفَّرَا، وَهُمَا:

الْإِخْلَاصُ: أَيْ: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً للهِ فَلَا يَشْرَكُهُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَالْمُتَابَعَةُ: وَهِيَ إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالِاتِّبَاعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أَيْ: لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ، بَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللهِ، مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَهَذَا الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ١-٢]؛ أَيْ: أَخْلَصُهُ، وَأَصْوَبُهُ، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ للهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا هُوَ الأَصْلُ الأَوَّلُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيهِ **مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ**؛ تَحْقِيقُ العُبُودِيَّةِ للهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ**

شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»[(١)].

وفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّه بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمَرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ**»[(٢)].

وَأَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ حَدِيثٌ فِيهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ**»[(٣)].

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[(٤)].

الهُدَىٰ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالهُدَىٰ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَعْرَفَ الخَلْقِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبِعَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ سَلِمَ وَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ خَابَ وَغَرِمَ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧).

(٤) انظر التخريج السابق والذي قبله.

www.manhaj-un.com

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَبْدِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ الِاعْتِصَامَ بِهِ، وَالتَّمَسُّكَ بِشَرْعِهِ، وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحُونَ.

«فَأَمَّا الِاعْتِصَامُ بِهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالِامْتِنَاعُ بِهِ، وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ، وَسُؤَالُهُ أَنْ يَحْمِيَ الْعَبْدَ وَيَمْنَعَهُ وَيَعْصِمَهُ وَيَدْفَعَ عَنْهُ كُلَّ سَبَبٍ يُفْضِي بِهِ إِلَىٰ الْعَطَبِ وَيَحْمِيهِ مِنْهُ، فَيَدْفَعُ عَنْهُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكَيْدَ عَدُوِّهِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَشَرَّ نَفْسِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ مُوجِبَ أَسْبَابِ الشَّرِّ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الِاعْتِصَامِ بِهِ وَتَمَكُّنِهِ، فَيَدْفَعَ عَنْهُ مُوجِبَاتِهَا وَمُسَبِّبَاتِهَا، وَيَدْفَعَ عَنْهُ قَدَرَهُ بِقَدَرِهِ، وَإِرَادَتَهُ بِإِرَادَتِهِ، وَيُعِيذَهُ مِنْهُ»(١).

وَأَمَّا الِاعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقَ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ»(٢).

وَمِنَ الِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ الِاعْتِصَامُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا**

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/ ٤٦٢).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٣٥٩).

www.menhag.com

بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»[١].

وَأَمَّا اتِّبَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ الصَّحَابَةَ: «وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ»: هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ، وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى، وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا»[٢].

* * *

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤/ ١٤٨).

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com